

ولهذا لا يحلف به إلا الرجال قلت ومن لا يفاظ
المستحيلة في عهد أو مضرنا أو ربقنا الطلاق يلزم في الطرام
يلزم في وعي الطلاق وعي الحرام قلت في المختارات
وإن لم يكن له امرأة يكون يمينا فيحلف الكفارة بالحنث وفي
الذخيرة وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان
يفتي القاضي الإمام الأوزجدي وكان الفقيه أبو جعفر
يقول إذا لم يكن له امرأة وقت البين وتزوج امرأة
تطلق وبصيرت قد ير كرامة كل امرأة تزوجها فبطل
وكان يحرم الدين السني يقول إذا لم يكن له امرأة وقت
البين يبطل الكلام ولا يحمل هذا عينا فرج قال
لامرأته انما علي حرام ونوي اللذات في أحدهما والورا
في الآخر فيهما طالقان ثلثة في قول أبي يوسف وقال
أبو حنيفة هو علي ما نوي وعليه الفتوي وقال القاضي
ويبين ان يكون قول محمد كقول أبي حنيفة **كتاب**
الخلع **قوله** عمل خلعا به قال في مختارات النوازل
لا يصح الخلع والطلاق على مال إلا بالتبطل في المجلس
والمعترف به مجلسها لا مجلس الزوج حتى لو قام الزوج

مجلسه ثم قبلت المرأة مجلسها صح قولها ولو لم يخال **قوله**
فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء
عليها عند أبي حنيفة وقال الأسيباني ويقع واحدة
وقال عليها ثلث ألف وهو قول الشافعي والصحيح
قوله واعتمد الإمام البرهاني والسنيني وغيرهما **قوله**
والمبارات كالخلع قال في المختارات اي يقع بها الطلاق
والبين بدون النية كما في الخلع والمبارات اي يبري
كل واحد منهما صاحبه قوله والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالكناح
عند أبي حنيفة وأما الخلع فظاهر وأما المبارات فمثل
ان يقول بارأناك على الف فتقبل وفي المختارات خالع امرأته
وبارأها على مال معلوم عين او دين سقط المهر عن الزوج
فان كان متبوضا ولم يدر حملها سلم لها وأما الحقوق قال
في المختارات النوازل نحو حق طلب المهر للمرأة وحتى طلب
الرجوع بنصف المهر للزوج وحل الاستمتاع وأما الدين
الذي وجب بسبب آخر لا يسقط بالافتاق على ظاهر
الرواية قال القاضي وهو الصحيح ونفقة العدة لا تسقط

مجلسه